

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 458 أي يجب للإجماع على إرادته والتقييد بإيمان المرأة جرى على الغالب لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها .

وهو أي الإحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحاً ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه أو خشن لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوباً مصبوغاً بخلاف غير المصبوغ ككتان وإبريسم لم تحدث فيه زينة كمنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه وإن تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقاً صافي اللون